

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين يصطفي من عباده من يشاء ، يخلق ويختار ويُعلي شأن الأختيار والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام الأتقياء والأبرار ، وعلى آله المطهرين من الدنس والأوزار ، وأصحابه الأشراف خيار الأمة بعد نبيهم والمحافظين على شريعته بكل ما أوتيت من أسرار ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الاعتراف والإقرار .

وبعد.. فإنه مما لاشك فيه هو أن أفضل عمل يقوم به الإنسان ويشغل به في حياته اليومية ما يدل على المعرفة الحقيقية لما هو حلال أو حرام من جملة الأحكام ، ولمعرفة ما هو الصحيح من الفاسد من الأعمال ، وقد اخذ علم الفقه على عاتقه بيان كل ذلك ، مكتسباً قداسته الدينية ، وسلطانه الروحي .

وأحكامه شرعية صادرة عن الله ﷻ وهي توجب طاعته ورضاه ، وتحدث أخطار غضبه وسخطه عند مخالفه ، وذلك لان كل حكم من أحكام الدين يكون مقروناً بالإيمان بالله تعالى ، ومرتبطة بالعقيدة وأركانها ، فهي ليست أحكاماً قانونية مجردة لا يشعر الإنسان لها بروابط يربطها في ضميره ، أو يصلها بخالقه كما ورد في قوله ﷻ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا

تَسْلِيمًا ۝ ﴾ .

ومعلوم أن هذا الفقه الإسلامي العظيم يتمتع بإمكانية كبيرة وعالية ومتانة قوية بتشريعاته التي تقف دونها كل التشريعات وتفتقر إليها كل المنهجيات والدعوات وبمخالفاتها والوقوف ضدها تصاب بالمساس وكل التدايعات .

هذا : ويسر كلية التربية في سامراء أن تقيم مؤتمرها العلمي الثاني وبمحاو شتى منها ما هو علمي ومنها ما هو إنساني وشرعي ولمختلف العلوم ، ولما كانت سامراء قد أصابها الكثير من المنغصات إبان فترة الاحتلال وما جرّ عليها من الويلات والنكبات أخرها الاعتداء على مرقد أئمتنا الأطهار - آل بيت رسول الله ﷺ - والذي احدث ضجة وهزة عنيفة

في العراق وكل بلدان المسلمين , وراحت محطات التلفزة والقنوات الفضائية تحدث إرباكاً وتثير نقعاً وغباراً وتدس السم في العسل , تصور للعالم عن قصد - وباحتمال ضعيف - عن غير قصد بأن هؤلاء الأئمة الأطهار والعتره الأخيار لا نصيب لأهل السنة والجماعة معهم في شيء , فأحببت أن أكون مشاركاً في هذا المؤتمر العلمي ومن ضمن اختصاصي الفقهي حتى أسلط الضوء على المسألة من المنطوق الشرعي الفقهي ولأبين مدى محبة أهل السنة والجماعة لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حتى لا تلتبس علينا الأهواء , وتختلط الأوراق , فكان لابد من تصحيح المفاهيم والوضوح الكامل في الرؤية من غير ما تعتيم , ومن أجل ذلك كانت مشاركتي في هذا المؤتمر ببحث جعلته بعنوان :

المفهوم الفقهي لآل رسول الله ﷺ ومحبنتهم عند أهل السنة والجماعة

وقد ضمنته مقدمة وأربعة مباحث :-

المبحث الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمعنى الآل

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بآل رسول الله ﷺ

المبحث الثالث : حق آل رسول الله ﷺ في الغنيمة والفيء

المبحث الرابع : ميزة آل رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم وإمامتهم ومحبنتهم وعلو شأنهم وخاتمة واستنتاجات , تتبعت في ذلك أمهات الكتب والمراجع .

سائلاً المولى المعونة والتوفيق

المبحث الأول : المفهوم اللغوي والاصطلاحي لمعنى الآل

لابد لكل كلمة من مدلول لغوي يشير إلى معرفة ما تدل عليه تلك الكلمة مع تبيان واضح لما تتناوله الكلمة ، كما انه لابد من الوقوف على المعرفة الاصطلاحية لما تعطيه هذه الكلمة من مفاهيم تعطي المعنى الحقيقي والمغزى الاصطلاحى لتلك الكلمة وصولاً إلى مفهوم واضح وبيّن لما تشير إليه هذه الكلمة من معانٍ ودلالات .
وقد قسمت هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول : مفهوم الآل في اللغة والاصطلاح الفقهي

المطلب الثاني : معرفة آل رسول الله ﷺ على وجه العموم والخصوص

المطلب الأول : مفهوم الآل في اللغة والاصطلاح الفقهي

أولاً : مفهوم الآل في اللغة : من اجل الوقوف على مفهوم الآل ومعرفة المعنى المراد منه ففي كتب اللغة عدة معانٍ ، ولعل ما يتعلق به البحث من معنى الآل هو المراد ، فهو يعني لغوياً : الأتباع ، يقال : آل الرجل : أي أتباعه وأولياؤه ، ويستعمل فيما فيه شرفٌ غالباً ، فلا يقال آل الاسكاف ، كما يقال أهله^(١) ، ويقال أيضا آل الرجل أهله وعياله^(٢) ، لكنه من الممكن في اللغة أن يستعمل لفظ - أهل - مرادفاً للفظ آل ، إلا انه قد يكون لفظ - أهل - اخص إذا استعمل بمعنى زوجة ، وذلك مثل ما ورد في قوله تعالى خطاباً لزوجة إبراهيم ﷺ عندما قالت : ﴿ ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ ﴾^(٣) ، ﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾^(٤) ، وقول النبي محمد ﷺ : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)^(٥) والمراد زوجاته .

ثانياً : مفهوم الآل في الاصطلاح الفقهي : المتتبع لكتب الفقه عند الجمهور من أهل السنة والجماعة والباحث في موضوع الآل من حيث مفهومه ومعناه اصطلاحاً ، يجد أن الفقهاء رحمهم الله تعالى لم يتفقوا على معنى الآل ومفهومه ، وقد ترتب على عدم الاتفاق لهذا المعنى أن اختلفت عندهم الأحكام لذلك المعنى .

فيلحظ بأن الجمهور منهم كالحنفية والمالكية والحنابلة ذاهبون إلى القول بان الآل والأهل بمعنى واحد ، إلا أن مدلوله مختلف عند كل منهم ، وكما يلي :

ذهب الحنفية : إلى القول بان أهل بيت الرجل واله وجنسه واحد ، وهو كل من يشاركه في النسب إلى أقصى أب له في الإسلام ، وهو الذي أدرك الإسلام اسلم أو لم يسلم^(٦) .
وقيل : يشترط إسلام الأب الأعلى^(٧) فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته^(٨) .

إما المالكية فمذهبهم إلى القول : إن لفظ الآل يتناول العصبية ، ويتناول كل امرأة لو فرض أنها رجل كان عاصبا^(٩) .

وأما الحنابلة فقد قالوا : إن آل الشخص وأهل بيته وقومه ونسائه وقرابته بمعنى واحد^(١٠) .

ثم إن الشافعية لهم مفهوم الخاص لمعنى الآل ، فذهبوا إلى القول بان آل الرجل هم أقاربه ، وأهله : هم من تلزمه نفقتهم ، وأهل بيته أقاربه وزوجته^(١١) .

هذا : ويلحظ بان لآل إطلاقاً خاصاً عند الفقهاء رحمهم الله تعالى في عبارات الصلاة على النبي واله صلى الله عليه وسلم .

فالأكثر : على أن المراد بهم قرابته عليه الصلاة والسلام الذين حرمت عليهم الصدقة .

وقيل هم جميع أمة الإجابة ، واليه مال مالك^(١٢) واختاره الأزهرى والنووي من الشافعية^(١٣) ، والمحققون من الحنفية^(١٤) ، وهو القول المقدم عند الحنابلة^(١٥) وقد جاءت عبارة صاحب المغني بان : آل محمد ﷺ أتباعه على دينه^(١٦) ، والذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه الشافعية من مفهوم الخاص لمعنى الآل وان الآيات وأحاديث الرسول ﷺ تبين ذلك .

المطلب الثاني : معرفة آل رسول الله ﷺ على وجه العموم والخصوص

أولاً : معرفة آل رسول الله ﷺ على وجه العموم :

لابد من معرفة آل رسول الله ﷺ هل هم آل علي ﷺ كما يتبادر إلى مفهوم كثير من الناس أو أن هناك مفهوماً أوسع منه ، وبشكل عام فيلاحظ على الفقهاء رحمهم الله تعالى بأنهم قد وضحوا هذا المفهوم بمعرفة الآل ومن هم ؟ فذهبوا إلى تقريرهم بالقول بان آل رسول الله ﷺ هم : آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث ابن عبد المطلب ، وآل أبي لهب .

وذلك : فان عبد مناف وهو الأب الرابع للنبي ﷺ أعقب أربعة وهم : هاشم ، والمطلب ، ونوفل ، وعبد شمس ، ثم أن هاشماً أعقب أربعة ، انقطع نسبهم إلا عبد المطلب ، فانه أعقب اثني عشر^(١٧) .

ثانياً : معرفة آل رسول الله ﷺ على وجه الخصوص :

للفقهاء رحمهم الله تعالى مفهوم الخاص لمعنى آل رسول الله ﷺ وذلك من حيث جواز دفع الصدقة لهم من عدمه ، فهم : آل علي ، وآل عباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحارث بن عبد المطلب ، ومواليهم ، خلافاً لابن القاسم من المالكية ومعه أكثر العلماء^(١٨) ، حيث أنهم لم يعدوا الموالى من الآل .

أما أزواجه ﷺ ، فيلاحظ على الفقهاء رحمهم الله تعالى بأنهم متفقون على أن أزواجه لا يدخلن في آله الذي حرمت عليهم الصدقة^(١٩) .

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

إلا أن صاحب المغني يورد عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك ، فذكر خلال يروي بإسناده عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة رضي الله عنها سفرة من الصدقة فردتها ، وقالت : (إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة) (٢٠) .

وقد أشار إلى القول : بان هذا يدل على أنهم من أهل بيته في تحريم الزكاة (٢١) ، وذكر الشيخ تقي الدين انه يحرم عليهن الصدقة وأنهن من أهل بيته في اصح الروايتين (٢٢) .

المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بآل رسول الله ﷺ

هناك أحكام تتعلق بآل رسول الله ﷺ لا بد من ذكرها حتى يستبين معرفة خصوصياتهم وان لهم تمييزا عن غيرهم في بعض الأمور التي توفرت بهم ولم تتوفر في غيرهم ، فلأجل هذا ذكرت الأحكام المتعلقة بهم ، وقد قسمت هذا المبحث إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول : أحكامهم في أخذهم الصدقات

المطلب الثاني : أحكامهم في أخذهم الكفارات

المطلب الثالث : أحكامهم في الوقف والوصية

المطلب الرابع : أحكام الهاشمي في دفع زكاته لهاشمي وعمالته على الصدقة

المطلب الأول : أحكام آل رسول الله ﷺ في أخذهم الصدقات

أولاً : الزكاة : من خلال البحث والتطلع نجد بان جمهور الفقهاء عند مذاهب أهل السنة والجماعة متفقون على عدم جواز دفع الزكاة المفروضة إلى آل رسول الله ﷺ المذكورين واستدلالهم على ذلك بقول النبي ﷺ : (يا بني هاشم أن الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم عنها بخمس الخمس) (٢٣) .

والذين ذكروا من الآل ينسبون إلى هاشم بن عبد مناف ، ونسبة القبيلة إليه ، أما بالنسبة لأبي لهب فانه وان كان من الآل إلا انه خارج عنهم ، فيجوز الدفع إلى بني ، وذلك لان النص أبطل قرابته ، وهو قوله ﷺ : (لا قرابة بيني وبين أبي لهب فانه أثار علينا الافجرين) (٢٤) .

ثم أن من المعلوم بان حرمة الصدقة على بني هاشم كرامة من الله ﷻ لهم ولذريتهم وذلك أنهم نصره ﷺ في جاهليتهم وفي إسلامهم ، على عكس أبي لهب فانه كان حريصا اشد الحرص على إيذاء النبي ﷺ فلم يستحقها بنوه ، وهذا هو المذهب عند كل من الحنفية (٢٥) والحنابلة (٢٦) وفي قول آخر في كلا المذهبين : يحرم إعطاء من اسلم من آل أبي لهب ، لان مناط الحكم كونهم من بني هاشم (٢٧) .

أما بالنسبة لبني المطلب أخي هاشم فلفقهاء رحمهم الله تعالى خلاف في جواز دفع الزكاة إليهم :

فذهب الحنفية^(٢٨) والمالكية^(٢٩) في المشهور عندهم والحنابلة^(٣٠) في إحدى الروايتين عندهم إلى القول بجواز دفع الزكاة إليهم وان لهم الحق في أخذها ، وذلك لأنهم داخلون في عموم قوله ﷺ : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^(٣١) لكن خرج بنو هاشم بقول النبي ﷺ (أن الصدقة لا تتبعني لآل محمد)^(٣٢) فيجب أن يختص المنع بهم .

هذا : ومما تجدر الإشارة إليه : انه لا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم ، وذلك لان بني هاشم اقرب إلى النبي ﷺ واشرف ، وهم آل النبي ﷺ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس لم يستحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساؤونهم في القرابة ولم يُعطوا شيئاً وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعاً ، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة^(٣٣) .

أما الشافعية^(٣٤) والمالكية^(٣٥) في القول غير المشهور عندهم ، والحنابلة^(٣٦) في إحدى الروايتين عنهم فقد ذهبوا إلى انه ليس لبني المطلب الأخذ من الزكاة وذلك لقول النبي ﷺ : (إِنَّا وَبَنُوا الْمَطْلَبَ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ إِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ) ، وفي رواية : (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ)^(٣٧) ، ولأنهم يستحقون من خمس الخمس ، فلم يكن لهم الأخذ كبني هاشم ، وقد أكد ذلك ما روي أن النبي ﷺ علل منعهم الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال ﷺ : (أليس في خمس الخمس ما يغنيكم ؟)^(٣٨) .

هذا : وقد روى أبو عصمة عن أبي حنيفة انه يُجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه^(٣٩) ، أما المالكية فإن لهم تفرعات وتعليقات على دفع الزكاة لهم ، فيلاحظ عليهم بان المشهور عندهم هو : أن محل عدم إعطاء بني هاشم من الزكاة إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال ، فان لم يُعطوا وأضرَّ بهم الفقر أعطوا منها ، وإعطائهم حينئذٍ أفضل من إعطاء غيرهم ، وقيده الباجي بما إذا وصلوا إلى حالة يباح لهم فيها أكل الميتة ، لا مجرد ضرر والظاهر خلافه ، وأنهم يُعطون عند الاحتياج ولو لم يصلوا إلى حالة إباحة أكل الميتة ، إذ إعطاؤهم أفضل من خدمتهم لزمي أو ظالم^(٤٠) .

والشافعية ذهبوا إلى القول إنه لا يحل لآل محمد ﷺ الزكاة ، وان حبس عنهم الخمس ، إذ ليس منعهم منه يُحلُّ لهم ما حرَّم عليهم من الصدقة^(٤١) .

خلافاً لأبي سعيد الاصطخري الذي قال : إن مُنِعُوا حقهم من الخمس جاز الدفع إليهم لأنهم إنما حرِّموا الزكاة لحقهم في الخمس ، فإذا مُنِعُوا منه وجب أن يدفع إليهم^(٤٢) .

أما الحنابلة : فان الظاهر عندهم من إطلاق المنع انه : تحرم على آل الصدقة وأن مُنِعُوا حقهم في الخمس^(٤٣) .

ثانياً : صدقة التطوع :

لما كانت الزكاة أوساخ الناس وحُظِرَ فيها على آل رسول الله ﷺ من أن يأخذوها ، فهل أن صدقة التطوع لها نفس الحكم أم أنها خارجة عنه ؟ فيلاحظ على الفقهاء رحمهم الله تعالى أن لهم اتجاهات ثلاثة في هذه المسألة :

الأول : الجواز مطلقاً : وهذا القول للحنفية^(٤٤) والشافعية^(٤٥) ورواية عن احمد^(٤٦) وذلك باعتبار أنها ليست من أوساخ الناس تشبيهاً لها بالوضوء على الوضوء .

الثاني : المنع مطلقاً : وهذا هو القول الآخر عند الحنفية^(٤٧) والشافعية^(٤٨) ورواية عن احمد أيضاً^(٤٩) وهي الأظهر عند الحنابلة^(٥٠) وذلك لأن النصوص الواردة في النهي عن اخذ آل البيت من الصدقة عامة ، فتشمل المفروضة والنافلة .

الثالث : الجواز مع الكراهة : وهو مذهب المالكية جمعاً بين الأدلة^(٥١) .

المطلب الثاني : أحكام آل رسول الله ﷺ في أخذهم الكفارات وغيرها

في هذا المطلب أتناول أحكاماً أخرى لمسائل أخرى غير الزكاة وصدقة التطوع ، وهي تشمل الكفارات وغيرها وموقف آل رسول الله ﷺ من أخذها أو عدم أخذها ، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥٢) والمالكية^(٥٣) والشافعية^(٥٤) إلى القول بعدم الجواز والحل لآل محمد ﷺ أن يأخذوا شيئاً من كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف ، وهو رواية عند الحنابلة^(٥٥) في الكفارات لأنها أشبهت الزكاة .

وأبو يوسف من الحنفية يُجوز لهم اخذ غلة الوقف إذا كان الوقف عليهم لان الوقف عليهم حينئذٍ بمنزلة الوقف على الأغنياء ، فان كان على الفقراء ولم يُسمَّ بني هاشم . لا يجوز^(٥٦) .

وصرح في (الكافي) بدفع صدقة الوقف إليهم على انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال : (وأما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم ، لان المؤدي في الواجب يطهر نفسه بإسقاط الفرض فيتدنس المال المؤدى ، كالماء المستعمل ، وفي النفل يتبرع بما ليس عليه ، فلا يتدنس به المؤدى)^(٥٧) .

قال صاحب فتح القدير : (والحق الذي يقتضيه النظر إجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع يجب دفع الوقف ، وإلا فلا ، إذ لاشك في أن الوقف متبرع بتصدقه بالوقف إذ لا إيقاف واجب)^(٥٨) .

وقد ذهب الحنابلة إلى جواز اخذ الآل من الوصايا لأنها تطوع ، وكذا النذور ، لأنها في الأصل تطوع فأشبهه ما لو وصى لهم ، وعلى ذلك يجوز لهم الأخذ منهما ، وفي الكفارة عندهم وجه آخر بالجواز ، لأنها ليست بزكاة ولاهي أوساخ الناس فأشبهت صدقة التطوع^(٥٩) .

المطلب الثالث: أحكام موالي آل رسول الله ﷺ من الصدقات

في هذا المطلب أتناول موضوع موالي آل رسول الله ﷺ من حيث أخذهم الصدقات من عدمها في إطار الفقه من الجواز أو عدمه :

فذهب الحنفية^(٦٠) والحنابلة^(٦١) والشافعية^(٦٢) في الأصح عندهم ، والمالكية^(٦٣) في قول لهم : إلى أن موالي آل النبي ﷺ ، وهم من اعتقهم هاشمي أو مطلبي حسب الخلاف السابق : لا يُعطون من الزكاة مستلدين لذلك بما روى أبو رافع من أن : رسول الله ﷺ بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها فقال : لا ، حتى آتي رسول الله ﷺ فأساله ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال : (إنا لا تحل لنا الصدقة و أن موالي القوم منهم)^(٦٤) ، ولأنهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب ، فلم يجز دفع الصدقة إليهم كبنو هاشم ، وهم بمنزلة القرابة ، بدليل قوله ﷺ : (الولاء لحمة كلحمة النسب)^(٦٥) وثبت لهم حكم القرابة من الإرث والعقل^(٦٦) والنفقة ، فلا يمتنع تحريم الصدقة عليهم ، وإذا حرمت الصدقة على موالي الآل ، فأرقاؤهم ومكاتبوهم أولى بالمنع ، لان تملك الرقيق يقع لمولاه ، بخلاف العتيق .

ويلحظ على المالكية بان المعتمد عندهم هو جواز دفع الصدقة لموالي آل البيت لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ فلم يمنعوا الصدقة ، كسائر الناس ولأنهم لم يعوضوا عنها بخمس الخمس ، فإنهم لا يُعطون منه ، فلم يجز أن يحرموها كسائر الناس^(٦٧) .

المطلب الرابع: أحكام الهاشمي في دفع زكاته لهاشمي وعمالته على الصدقة

أتناول في هذا المطلب حكما آخر غير الأحكام التي سبقت في حكم دفع الزكاة لآل رسول الله ﷺ من سائر الناس ، إلا أن هذا الموضوع يختص بأناس هم أصلا هاشميون يدفعون زكاة أموالهم إلى هاشميين مثلهم أو يكونون عمالا على الصدقة فما موقف الفقه الإسلامي من ذلك ؟ وقد جعلت هذا المطلب موزعا على مسألتين :

الأولى : دفع الهاشمي زكاته لهاشمي :

من خلال البحث والتطلع والتتبع والدراسة لم اعثر على من تكلم في هذا الموضوع سوى كتب الحنفية هي الوحيدة التي تطرقت إلى هذا الموضوع هذا حسب علمي ومتابعتي فذكرت كتبهم بان الإمام أبا يوسف رحمه الله تعالى يرى جواز دفع الهاشمي زكاته إلى هاشمي مثله ، وهذا الرأي هو أيضا رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتعليلهما لذلك قولهما : إن قوله ﷺ : (يا بني هاشم إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس وأوساخهم ، وعوضكم منها بخمس الخمس)^(٦٨) ، لا ينفيه ، للقطع بان المراد من (الناس) غيرهم ، لأنهم

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

المخاطبون بالخطاب المذكور والتعويض بخمس الخمس عن صدقات الناس لا يسئلزم كونه عوضاً عن صدقات أنفسهم (٦٩) .

الثانية : عمالة الهاشمي على الصدقة باجر منها :

ذهب الحنفية (٧٠) في الأصح عندهم ، والمالكية (٧١) والشافعية (٧٢) وبعض الحنابلة (٧٣) وهو ظاهر قول الخرقى إلى القول : بأنه لا يحل للهاشمي أن يكون عاملاً على الصدقات بأجر منها ، تنزيهاً لقراءة النبي ﷺ عن شبهة الوسخ ، ولما روى عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث انه أجمع ربيعة والعباس بن عبد المطلب فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين (لي وللفضل بن العباس) إلى رسول الله ﷺ فأمرهما على الصدقة ، فأصابا منها كما يصيب الناس ، فقال علي ﷺ لا ترسلوهما ، فانطلقنا حتى دخلنا على رسول الله ﷺ ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، فقلنا يا رسول الله : قد بلغنا وأنت ابرُّ الناس وأوصل الناس ، وجئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات ، فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلاً ثم قال : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) (٧٤) وفي قول آخر للحنفية : إن اخذ الهاشمي العامل على الصدقات مكروه تحريماً لا حرام (٧٥) .

والشافعية يجيزون للحمال والكيال والوزان والحافظ أن يكون هاشمياً أو مطلبياً (٧٦) .
وذهب أكثر الحنابلة إلى القول بالإباحة للآل أن يأخذوا من الزكاة عمالة ، وذلك لان ما يأخذونه اجر ، فجاز لهم أخذه ، كالحمال وصاحب المخزن إذا أجرهم فخرنه (٧٧) .

المبحث الثالث : حق آل رسول الله ﷺ في الغنيمة والفيء

لابد وقبل الخوض في هذا الموضوع من إشارة تعريفية إلى معنى الغنيمة والفيء .
فالغنيمة : هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة وهي خاضعة للتخميم والتقسيم (٧٨) .

والفيء : هو اسم لما يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين ، والأموال المأخوذة على موادة أهل الحرب ولا خمس فيه لأنه ليس بغنيمة ، وقد كان هذا لرسول الله ﷺ خاصة يتصرف فيه كيف يشاء ، يختصه لنفسه أو يفرقه فيمن شاء (٧٩) .

هذا : ومن المعلوم بأنه ليس هناك من خلاف بين فقهاء أهل السنة من المذاهب الأربعة في أن الغنيمة لها حكمها الخاص بها إذ أنها تقسم خمسة أخماس ، أربعة منها للغنمين والخامس لمن ذكروا في قوله ﷺ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ، وَلِلرَّسُولِ

وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴿٨٠﴾ ، ولكنهم اختلفوا في مصرف الخمس بعد وفاة رسول الله ﷺ :

فذهب الشافعية^(٨١) والإمام احمد في رواية عنه^(٨٢) إلى القول إن خمس الغنيمة الخامس يقسم خمسة أسهم :

الأول : سهم لرسول الله ﷺ — للآية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ — ولا يسقط بوفاته ، بل يصرف بعده لمصالح المسلمين ، وعمارة الثغور والمساجد .

والثاني : سهم لذوي القربى ، وهم : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، دون بني عبد شمس وبني نوفل ، لاقتصاره ﷺ على بني الأولين مع سؤال بني الآخرين ، ولأنهم لم يفارقوه لا في جاهلية ولا إسلام ، ويشترك فيه الغني والفقير ، والرجال والنساء ، ويفضل الذكر على الأنثى كالإرث ، وحكى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فيه إجماع الصحابة .
والأسهم الثلاثة الباقية : لليتامى والمساكين وابن السبيل .

أما الرواية الأخرى عن الإمام احمد رحمه الله تعالى فهي : أن سهم رسول الله ﷺ يختص بأهل الديوان ، لان النبي ﷺ استحقه بحصول النصر ، فيكون لمن يقوم مقامه في النصر ، وعنه انه يصرف في السلاح والكرام^(٨٣) .

أما الفيء : فهو عند الشافعية^(٨٤) وفي رواية عند الأمام احمد^(٨٥) أنه يخمس ، ومصرف الخمس منه كمصرف خمس الغنيمة .

والظاهر عند الحنابلة أنه لا يخمس ، ويكون لجميع المسلمين ، ويصرف في مصالحهم^(٨٦) .

وذهب الحنفية إلى القول : إن الخمس الذي لله ولرسوله .. الخ - يقسم على ثلاثة أسهم : سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل ، ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم يُعطون كفايتهم ، ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء .

وذوو القربى الذين يدفع إلى فقرائهم هم بنو هاشم وبنو المطلب والفيء لا يخمس^(٨٧) .
وأما مذهب المالكية فهو : أن خمس الغنيمة كلها والركاز والفيء والجزية وخراج الأرض المفتوحة عنوة أو صلحا ، وعشور أهل الذمة - محله بيت مال المسلمين ، يصرفه الإمام في مصارفه باجتهاده ، فيبدأ من ذلك بآل النبي ﷺ استحابا ثم يصرف للمصالح العائد نفعها على المسلمين ، كبناء المساجد ، والفيء لا يخمس عندهم^(٨٨) .
والآل الذين يبدأ بهم هم بنو هاشم فقط^(٨٩) .

المبحث الرابع : ميزة آل رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم وإمامتهم ومحبتهم وعلو شأنهم

لآل رسول الله ﷺ ميزتهم الخاصة ومكانتهم المرموقة في نفوس أهل السنة والجماعة لشرفهم وعلو منزلتهم ، لأنهم تشرفوا بنبيهم والأمة تتشرف بهم وهم العترة الطيبة والنسب الأصيل وهم الأخيار والإشراف من بعد رسول الله ﷺ ، وبناء على هذا فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الصلاة على آل رسول الله ﷺ

المطلب الثاني : إمامة آل رسول الله ﷺ

المطلب الثالث : محبة آل رسول الله ﷺ لمنزلتهم وعلو شأنهم

المطلب الأول : الصلاة على آل رسول الله ﷺ

الصلاة إذا ما أطلقت فإن المتبادر إلى الذهن الحقيقة وتعني الصلاة المفروضة وهي التي تفتح بالتكبير وتختتم بالتسليم ، وقد يراد بها المعنى المجازي فهي تعني الدعاء ، كما في قوله ﷺ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٩٠) أي : ادعوا لهم ، وهذه الصلاة تعني من الله تعالى الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، ومن البشر الدعاء وهذا ما تقرره مبادئ الإسلام وهو معروف لدى كل المسلمين .

هذا : وفقهاء أهل السنة والجماعة في المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى قالوا بالإجماع بأنه لا يصلح على غير الأنبياء والملائكة إلا تبعا ، إلا أنهم اختلفوا في حكم الصلاة على الآل تبعا :

ففي أحد الرائيين عند الشافعية^(٩١) والحنابلة^(٩٢) أن الصلاة على الآل في الصلاة واجبة ، تبعا للصلاة على النبي ﷺ مستدلين لذلك بما روي من حديث كعب بن عجرة (خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا يا رسول الله قد علمنا - أو عرفنا - كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة ؟ قال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم أنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم أنك حميد مجيد)^(٩٣) فقد أمر الرسول ﷺ بالصلاة عليه وعلى اله ، والأمر يقتضي الوجوب^(٩٤) .

أما الرأي الآخر عندهما - أي : الشافعية^(٩٥) والحنابلة^(٩٦) - أنها سنة ، وهو قول الحنفية^(٩٧) واحد القولين عند المالكية^(٩٨) ، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ علمه التشهد ثم قال : إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك) وفي لفظ : (فقد قضيت صلاتك فان شئت أن تقوم فقم)^(٩٩) .

أما القول الآخر عند المالكية فهو : أن الصلاة على النبي ﷺ ، والآل تبعاً ، فضيلة^(١٠٠) ، وقد أورد الإمام احمد رحمه الله تعالى في مسنده زيادة على ذلك وهي أن النبي ﷺ كان يقول : (اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم انك حميد مجيد)^(١٠١) .

وهذا من عظيم الفضل لهم ورفعة منزلتهم وعلو شأنهم حتى أشركوا في الصلاة عليهم مع الصلاة على النبي ﷺ حتى قال في ذلك الشافعي رحمه الله تعالى :

يا آل بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن انزله
يكفيكم من عظيم الفضل أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له

المطلب الثاني : إمامة آل رسول الله ﷺ

تطلق الإمامة في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى ويراد بها معنيان : الإمامة الصغرى ، والإمامة الكبرى :

فالإمامة الصغرى هي : إمامة الصلاة وهي تعني ارتباط صلاة المصلي بمصلٍ آخر بينها الشرع ، فالإمام لم يصر إماماً إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة ، وهو غاية الاقتداء^(١٠٢) . ويشترط لصحة الإمامة الأمور الآتية :

الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والذكورة ، والقدرة على القراءة ، والسلامة من الأعداء والقدرة على توفية أركان الصلاة ، والسلامة من فقد شرط من شروط الصلاة .

وإما الإمامة الكبرى : فهي تعني : رئاسة عامة في الدين والدنيا ، خلافة عن النبي ﷺ وسميت كبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى^(١٠٣) ويشترط للإمام شروط منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها :

فالمتفق عليها هي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والذكورة ، والكفاية ولو بغيره ، وهي تعني الجرأة والنجدة والشجاعة ، بحيث يكون قيماً بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود والذب عن الأمة ، والحرية ، وسلامة الحواس والأعضاء .

وإما المختلف فيها : فهي : العدالة والاجتهاد ، والسمع والبصر ، وسلامة اليدين والرجلين ، والنسب .

هذا : والذي يلاحظ على جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من أهل السنة والجماعة بأنهم لم يشترطوا أن يكون إمام المسلمين (الخليفة) من آل بيت رسول الله ﷺ واستدلّهم

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

على ذلك بان الخلفاء الراشدين - أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا من أهل البيت بل كانوا من قريش (١٠٤) .

فالشرط عندهم أن يكون قرشياً لحديث النبي ﷺ (الأئمة من قريش) (١٠٥) ولا يشترط أن يكون هاشمياً ولا علوياً ، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء (١٠٦) أما بالنسبة للإمامة الصغرى فمقتضى مراعاة شرف النسب فيها هو أنهم إن استووا هم وغيرهم في الصفات قدموا باعتبارهم اشرف نسبا (١٠٧) .

المطلب الثالث : محبة آل رسول الله ﷺ لمنزلتهم وعلو شانهم

محبة آل رسول الله ﷺ واجب ديني ومنهج عبادي لا يمكن لأي فرد أن يتجاوز هذا القدر الكبير ، ولا يختلف على ذلك اثنان ، فهم آل بيت رسول الله ﷺ ، يتمتعون بحصانة عظيمة ، ويمتازون بمكانة عالية وكبيرة ، ويحظون من لدن جميع المسلمين بالمحبة والتقدير والاحترام ، وذلك لأن الله تعالى هو الذي جعل لهم هذا القدر الرفيع والفضل الكبير ، والسمو العظيم ، وقد ذكر الله تعالى لهم ذلك بقوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (١٠٨) ، يروي عبد الله بن جعفر في نزول هذه الآية الكريمة قائلاً : (لما نظر رسول الله ﷺ إلى الرحمة هابطة قال : ادعوا لي ادعوا لي فقالت صفية : من يا رسول الله ؟ قال أهل بيتي : عليا وفاطمة والحسن والحسين ، فيجئ بهم فألقى عليهم النبي ﷺ كساءه ثم رفع يديه فقال : اللهم هؤلاء آلي فصلي على محمد وعلى آل محمد ، وانزل الله ﷻ ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ (١٠٩) .

وتروي السيدة أم المؤمنين - أم سلمة - رضي الله تعالى عنها (أن النبي ﷺ كان في بيتها فأتته فاطمة ببرمة فيها خزيرة فدخلت بها عليه فقال : أدعي زوجك وابنيك ، قالت : فجاء علي والحسن والحسين فدخلوا عليه فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة وهو على منامة له وكان تحته كساء خبيري ، قالت وأنا أصلي في الحجرة فانزل الله ﷻ هذه الآية (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) قالت : فأخذ فضل الكساء فغشاهم به ، ثم أخرج يده فألوى إلى السماء ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنه الرجس وطهرهم تطهيراً ، اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ، قالت فأدخلت رأسي البيت فقلت : وأنا معكم يا رسول الله ؟ قال : انك إلى خير انك إلى خير (١١٠) .

ويروى أن النبي ﷺ حينما نزلت الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ، كان يمر بباب فاطمة إذا خرج للصلاة قريبا من ستة أشهر فيقول : الصلاة أهل البيت ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (١١١) .

وقد كان لآل رسول الله ﷺ محبة خاصة من لدن رسول الله ﷺ نفسه ، تتجلى في تصرفاته معهم ، فهذه السيدة عائشة - أم المؤمنين - رضي الله عنها تقول : (خرج النبي ﷺ غداة ، وعليه مرطٌ مُرَحَّلٌ من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فأدخلها ، ثم جاء علي فأدخله ، ثم قال : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (١١٢) .

ويروي البراء بن عازب ؓ قال : (رأيت الحسن بن علي على عاتق النبي ﷺ وهو يقول : اللهم أني أحبه فأحبه) (١١٣) .

ويحدث إياس عن أبيه قال : (لقد قدتُ بنبي الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ هذا قدمه وهذا خلفه) (١١٤) .

وقد شدد رسول الله ﷺ وأكد على فضل أهل بيته ومكانتهم ووجوب برهم ، ورعايتهم وحمائتهم وعدم التعرض لهم بسوء في القول أو الفعل كما ورد عنه ﷺ قوله : (إن الله جعل ذرية كل نبي في صلبه ، وإن الله جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب) (١١٥) .

وقوله ﷺ أيضا (فاطمة مضغة مني يقبضني ما قبضها ، ويبسطني ما بسطها ، وإن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي وسببي وصهري) (١١٦) .

كما أن من تكريم الله تعالى لهم انه ﷺ اختص نبيه بالشفاعة الأولى لهم لما ورد عنه ﷺ قوله : (أول من اشفع له يوم القيامة من أمتي أهل بيتي ثم الأقرب فالأقرب) (١١٧) ،

وأدخلهم في المباهلة حينما نزلت الآية : ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ

اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (١١٨) (دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال : اللهم هؤلاء أهلي) (١١٩) .

هذا وقد نقل لنا أصحاب رسول الله ﷺ أحاديث جمة ووقائع كثيرة لمحبة رسول الله ﷺ وآله الأطهار ومالهم من مكانة عنده ﷺ فرغب فيهم وحبب ، وحذر من يبغضهم وتوعد لهم ،

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

وجاءت أحاديثه موضحة لذلك ، فقد خطب النبي ﷺ في غدیر خم ، ما بين مكة والمدينة فقال : (إلا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله تعالى فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به) (١٢٠) وأضاف عليه الصلاة والسلام قائلاً : (وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثاً) (١٢١) .
وقد أوردت كتب السنن طائفة من الأحاديث المقررة للمحبة لهم والمنفرة من الكراهية والعدوان عليهم .

فمنها ما رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى بسنده المتصل إلى يزيد بن حيان قال انطلقت أنا وحُصَيْن بن سَبْرَةَ وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم فلما جلسنا إليه قال له حصين : لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، وصليت خلفه ، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً ، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله ﷺ قال : يا ابن أخي والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت اعي من رسول الله ﷺ فما حدثتكم فاقبلوا ، وما لا فلا تكلفونيهِ ، ثم قال : قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً بماء يدعى خمأ بين مكة والمدينة : فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال : أما بعد : إلا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله ، ورغب فيه ثم قال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساءه من أهل بيته ؟ قال : نساءه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم ؟ قال آل علي وآل عقیل وآل جعفر وآل عباس ، قال كل هؤلاء حرم عليهم الصدقة ؟ قال نعم (١٢٢) .

وسميا ثقلين لعظمتها وكبير شانها ، وتقل العمل بهما (١٢٣) وقد كان لرسول الله ﷺ محبة لهؤلاء الآل ، العترة الطيبة الأصلية النسل الطاهر المنحدر من هذا الأصل الباهر ، المعدن النظيف ، والنسب الشريف ، فهذه فاطمة رضوان الله تعالى عليها تمتعت بشخصيتها وقدرها الرفيع فنالت محبة أبيها رسول الله ﷺ وحمايته لها ، فلما أراد علي ﷺ أن يتزوج عليها ابنة أبي جهل ، وسمع بذلك رسول الله ﷺ فقال : (إن بني هشام بن المغيرة استأذوني أن يُنكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، ثم لا آذن لهم ، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يرييني ما رابها ويؤذيني ما آذاها) (١٢٤) .

وهذا يعني أن ما يؤذي فاطمة يؤذي رسول الله ﷺ وان ما يقلقها ويزعجها أيضا فهو مقلق ومزعج لرسول الله ﷺ ، إضافة إلى ذلك انه كان يخاف عليها دينها حتى لا تقتن ،

وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله (أن فاطمة مني وإنني أتخوف أن تفتن في دينها ، قال : (المراد راوي الحديث المسور بن مخرمة) ثم ذكر صهرا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه فأحسن ، قال : حدثني فصدقني ووعدني فأوفى لي و إنني ليست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا أبدا) (١٢٥) ، (عند ذلك ترك علي الخطبة) (١٢٦) .

ويذكر عروة بن الزبير ؓ (أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة ابنته فسارها فبكت ، ثم سارها فضحكت ، فقالت عائشة : فقلت لفاطمة : ما هذا الذي سارك به رسول الله ﷺ فبكيت ، ثم سارك فضحكت ، قالت : سارتي فاخبرني بموته فبكيت ، ثم سارتي فاخبرني أني أول من يتبعه من أهله فضحكت) (١٢٧) ، وتروي عائشة رضي الله عنها أيضا فتقول : (كن أزواج النبي ﷺ عنده لم يغادر منهن واحدة ، فأقبلت فاطمة تمشي ، ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله ﷺ شيئا ، فلما رآها رحب بها فقال : مرحبا بأبنتي ، ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ، ثم سارها فبكت بكاء شديدا ، فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت ، فقلت لها خصك رسول الله ﷺ من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين ، فلما قام رسول الله ﷺ سألتها ما قال لك رسول الله ﷺ قالت ما كنت أفشي على رسول الله ﷺ سره ، قالت : فلما توفي رسول الله ﷺ قلت : عزمتُ عليك بمالي عليك من الحق لما حدثتني ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقالت : أما الآن فنع ، أما حين سارتي في المرة الأولى فاخبرني أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة أو مرتين ، وأنه عارضه الآن مرتين و إنني لا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقي الله واصبري ، فانه نعم السلف أنا لك ، قالت فبكيت بكائي الذي رأيت ، فلما رأى جزعي سارتي الثانية ، فقال : يا فاطمة : أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ، أو سيدة نساء هذه الأمة ، قالت : فضحكت ضحكي الذي رأيت) (١٢٨) .

وهذا علي ؓ يقول له رسول الله ﷺ (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي) (١٢٩) .

وقد خلفه رسول الله ﷺ في بعض مغازيه (فقال له علي : يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان ؟ فقال له رسول الله ﷺ أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبوة بعدي وسمعته يقول يوم خبير لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قال : فتناولنا لها فقال : ادعوا لي عليا ، فأتي به أرمد فبصق في عينيه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه) (١٣٠) .

أما عن الحسن والحسين رضي الله عنهما فلهما من هذا النصيب الأوفر قسطا كبيرا ، فقد قال رسول الله ﷺ في الحسن (اللهم أني أحبه فأحبه ، وأحبب من يحبه) (١٣١) ، وفي مسند

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

الإمام احمد عن عطاء أن رجلاً أخبره انه رأى النبي ﷺ (يضم إليه حسنا وحسينا يقول اللهم أني احبهما فأحبهما) (١٣٢) .

وعن أبي هريرة ﷺ (قال خرجت مع رسول الله في طائفة من النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى خباء فاطمة فقال : أثم كع أثم كع (يعني حسنا) فظننا إنما تحسبه أمه لأن تغسله وتلبسه سخابا فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فقال رسول الله ﷺ (اللهم أني أحبه فأحبه وأحب من يحبه) (١٣٣) .

هذا : وان اقتضاء حب النبي ﷺ يستوجب حب آل بيته ، وان احترامه يقتضي احترامهم والمسلم الحقيقي يحترم ويقدر عالياً كل اثر للنبي ﷺ ، مثلما يقدر ويحترم كل من أسدى للنبي ﷺ خدمة فكيف لا يحترم ويقدر آل بيته ﷺ الذين هم شجرة النبوة ، وموضع الرسالة ، ومعدن العلم ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون آل بيته ويكرمونهم ويكثرون لهم العطاء ، حتى أغدقوا عليهم وعلوا شأنهم ، وحرّموا أي تجاوز عليهم أو النيل منهم ، بسبهم وشتمهم أو الانتساب إليهم كذباً .

وبناء على هذا : فقد اجمع فقهاء المذاهب من أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى على أن من شتم أحدا من آل ﷺ مثل مشاتمة الناس فانه يضرب ضربا شديدا وينكل به ، إلا انه لا يصير كافرا بالشتم (١٣٤) ، وان من انتسب كاذبا إليهم يضرب ضربا وجيعا ويحبس طويلا حتى تظهر توبته ، لأنه استخفاف بحق رسول الله ﷺ (١٣٥) .

الخاتمة والاستنتاجات

وبهذا أكون قد أنهيت هذا البحث المتواضع مشاركة مني وإنجاحا لهذا المؤتمر الكريم وقد استنتجت من خلال البحث ما يلي:

- إن لآل مفهومًا لغويًا يعني الأتباع ، فالرجل : إتياعه وأوليائه و عياله وأهله كما انه يستعمل في الغالب فيما فيه شرف ، ومن الممكن استعمال لفظ : (أهل) مرادفا للفظ (آل) وقد يكون لفظ (أهل) اخص إذا استعمل بمعنى (زوجة) .
- لآل مفهوم اصطلاحى يختلف معناه عند الفقهاء : فمنهم من يقول بأن الآل والأهل بمعنى واحد ، لكن مدلوله مختلف عندهم ، فهو كل من يشاركه في النسب إلى أقصى أب له في الإسلام ، وهو الذي أدرك الإسلام اسلم أو لم يسلم ، ومنهم من يشترط إسلام الأب الأعلى فيشترك الرجال والنساء والصبيان في أهل بيته ، ومنهم من يعتبر لفظ الآل متناولا العصبية ويتناول كل امرأة لو فرض أنها رجل كان عاصبا ، ومنهم من يعتبر أن آل الشخص وأهل بيته وقومه ونسائه وقرابته بمعنى واحد ، ومنهم من يعتبر آل الرجل أقربائه ، وأهله من تلزمه نفقتهم ، وأهل بيته وأقاربه وزوجته ، أو هم الذين حرمت عليهم الصدقة ، أو هم جميع امة الإجابة ، أو هم أتباع النبي ﷺ على دينه .
- معرفة آل رسول الله ﷺ على وجه العموم هم : آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب ، وأما على وجه الخصوص فهم : آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم ،

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

على خلاف في ذلك ، والأزواج لا يدخلن في الآل الذين حرمت عليهم الصدقة مع خلاف على ذلك .

• إن لهم أحكاما متعلقة بهم في أخذهم الصدقات ، فالزكاة لا يجوز دفعها إليهم باتفاق الفقهاء وان حرمة الدفع إليهم هي كرامة من الله تعالى إليهم وقد عوضهم عنها بخمس الخمس ، وان الزكاة هي أوساخ الناس فحرم عليهم أخذها ، وأما صدقة التطوع فحكمها يدور بين اتجاهات ثلاث : الجواز مطلقا ، والمنع مطلقا ، والجواز مع الكراهة ، وأما أخذهم الكفارات فالجمهور على عدم جواز اخذ شيء من كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف ، وبعضهم يجوز ذلك ، وموالي آل رسول الله ﷺ وهم من اعتقهم هاشمي أو مطلبى فلا يُعطون شيئا من الزكاة ، لأن بني هاشم يرثونهم بالتعصيب فهم بمنزلة القرابة ، أما حكم الهاشمي في دفع زكاته لهاشمي وعاملته على الصدقة فهو مثار خلاف عند الفقهاء فمنهم من أجاز ومنهم من منع .

• إن لهم حقا في الغنيمة والفيء فيعطون منهما ما يكفيهم ، ثم انه يشترك فيه الغني والفقير والرجال والنساء ويكون تفضيلا كالإرث .

• إن لهم ميزة من الصلاة عليهم فهي واجبة في الصلاة تبعا للصلاة على النبي ﷺ وهذا من عظيم الفضل لهم وعلو منزلتهم ورفعة مكانتهم .

• إن لهم ميزة الإمامة الكبرى مع الخلاف في ذلك ، أما الإمامة الصغرى (إمامة الصلاة) فإذا استتوا مع غيرهم فمقتضى مراعاة شرفهم ونسبهم يقدمون على غيرهم .

• محبة آل رسول الله ﷺ واجب ديني ومنهج عبادي ، فهم أصحاب القدر العظيم والشأن الكبير ، يحظون من لدن جميع المسلمين بالمحبة والتقدير والاحترام ، لان الله تعالى هو الذي جعل لهم هذا القدر والفضل والسمو الكبير ، وفقهاء أهل السنة والجماعة مجمعون على احترامهم وتقديرهم و علو منزلتهم وعظم شأنهم ، وان انتقاصهم حرام شرعا ، وان من شتم أحدا منهم مثل مشاتمة الناس فانه يضرب ضربا شديدا ، وينكل به ، لكنه لا يصير كافرا ، وان من انتسب إليهم كاذبا يضرب ضربا وجيعا ، ويحبس طويلا حتى تظهر توبته ، لأنه استخفاف بحق رسول الله ﷺ .

هذا والله أسأل أن أكون قد وفقت في بحثي المتواضع وان يجعل ثمرة جهدي خالصة لوجهه الكريم ووفاء لرسوله العظيم ومحبة لآله الطاهرين (وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب)

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين



هوامش البحث وقائمة المصادر

- (١) القاموس المحيط مادة (أول)
- (٢) مختار الصحاح مادة (أول)
- (٣) سورة هود / ٧٢
- (٤) سورة هود / ٧٣
- (٥) رواه الترمذي في المناقب عن عائشة وفيه زيادة (وإذا مات صاحبكم فدعوه) مجلد واحد / ص ٦٠١ ورواه ابن ماجة عن ابن عباس مجلد واحد / ص ٢١٤ والطبراني في الكبير عن معاوية، وصححه الترمذي انظر (فيض القدير ٣ / ٤٩٥ ، ٤٩٦ رقم ١٤٠٠
- (٦) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص ١٠٨ - ١١١ والبدائع ٧ / ٣٥٠
- (٧) ابن عابدين ٣ / ٤٣٩ نقلا عن التتار خانية
- (٨) الإسعاف / ١٠٨
- (٩) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٩٣ ، ٩٤ ، ٤٣٢
- (١٠) كشف القناع ٤ / ٢٤٢
- (١١) نهاية المحتاج ٦ / ٨٢ ، وحاشية القليوبي ٣ / ١٧١ ، والجمل على المنهج ٤ / ٦٠
- (١٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٩٣
- (١٣) نهاية المحتاج ٦ / ٨٢ ، والجمل على المنهج ٤ / ٦٠
- (١٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٩
- (١٥) المغني ١ / ٥٨٤
- (١٦) المغني ١ / ٥٨٤
- (١٧) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٦
- (١٨) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٩٤ والمغني ٢ / ٥١٩
- (١٩) حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ١ / ٣٠٣

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

- (٢٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٢١٤
- (٢١) المغني مع الشرح الكبير ٢ / ٥٢٠ وقول عائشة (إنا آل محمد) الذي أورده ابن قدامه ، ذكره ابن حجر في الفتح ٣ / ٣٧٧ وقال عنه إسناده حسن
- (٢٢) كشف القناع ٢ / ٢٦٤ ، ومطالب أولي النهى ٢ / ١٥٧
- (٢٣) الحديث : غريب بهذا اللفظ كما قال صاحب نصب الراية ٢ / ٤٠٣ ط الأولى ، المجلس العلمي واصله في صحيح مسلم من حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا (إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) (صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٧٧ - ١٨١)
- (٢٤) الحديث : أورده ابن عابدين ٢ / ٦٦ نقلا عن النهر ، وفي البحر الرائق ٢ / ٢٩٥ ، طرف منه نقلا عن المستصفي للنسفي صاحب الكنز ، ولم نطلع عليه في كتب الحديث
- (٢٥) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٦ ، والهداية ١ / ١١٤ ، والبحر الرائق ٢ / ٢٦٥
- (٢٦) الإنصاف ٣ / ٢٥٦
- (٢٧) المصادر السابقة في الهامشين قبل هذا الهامش
- (٢٨) شرح الدرر بحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٨ ، والبدائع ٢ / ٤٩ .
- (٢٩) الشرح الكبير ٢ / ٤٩٣
- (٣٠) المغني ٢ / ٥٢٠
- (٣١) سورة التوبة / ٦٠
- (٣٢) رواه احمد في المسند ٢ / ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٩٤ ومسلم عن عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا (الفتح الكبير ١ / ٣٠٩)
- (٣٣) انظر شرح الدرر بحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٨ ، والبدائع ٢ / ٤٩ ، والشرح الكبير ٢ / ٤٩٣ ، والمغني ٢ / ٥٢٠
- (٣٤) الأم ٢ / ٨١
- (٣٥) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٩٣
- (٣٦) المغني ٢ / ٥١٩
- (٣٧) الحديث روي بعدة روايات (فقد رواه أبو داود مجلد واحد ص ٣٣٧) وغيره قريبا منه ، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، وليس فيه (وشبك بين أصابعه) انظر : نصب الراية ٣ / ٤٢٥
- (٣٨) الحديث روي بعدة روايات ، فقد رواه ابن أبي حاتم (وغبت لكم عن غسله أيدي الناس أن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم) وإسناده حسن ، وإبراهيم بن مهدي راويه ، وثقه أبو حاتم وقال يحيى بن معين : يأتي بمناكير (نصب الراية ٣ / ٤٢٥) ورواه الطبراني قريبا منه ، وفيه حسن بن قيس الملقب بحنش ، وفيه كلام ، انظر : (مجمع الزوائد ٣ / ٩١)
- (٣٩) فتح القدير ٢ / ٢٤
- (٤٠) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٩٣ - ٤٩٤
- (٤١) الأم ٢ / ٨١

- (٤٢) المجموع ٦ / ٢٧٧
- (٤٣) المغني ٢ / ٥٢٠
- (٤٤) فتح القدير ٢ / ٢٤ ، ٢٥
- (٤٥) البجيرمي على الإقناع ٤ / ٣١٩ ، والمجموع ٦ / ١٩٠
- (٤٦) المغني ٢ / ٥٢١
- (٤٧) فتح القدير ٢ / ٢٤ ، ٢٥
- (٤٨) البجيرمي على الإقناع ٤ / ٣١٩ ، والبجيرمي على المنهج ٣ / ٣١٢ والمجموع ٦ / ١٩٠
- (٤٩) المغني ٢ / ٥٢١
- (٥٠) المغني ٢ / ٥٢١
- (٥١) الخرشي ٢ / ١١٨
- (٥٢) فتح القدير ٢ / ٢٤
- (٥٣) الخرشي ٢ / ١١٨
- (٥٤) الشرقاوي على التحرير ١ / ٣٩٢
- (٥٥) المغني ٢ / ٥٢١
- (٥٦) فتح القدير ٢ / ٢٤
- (٥٧) الكافي لابن قدامه ١ / ١٠٥
- (٥٨) فتح القدير ٢ / ٢٤
- (٥٩) المغني ٢ / ٥٢١
- (٦٠) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٨ ، ٦٩
- (٦١) المغني ٢ / ٥١٩
- (٦٢) الميزان للشعراني ٢ / ١٧
- (٦٣) حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٤
- (٦٤) رواه أبو داود عن أبي رافع بلفظ : (مولى القوم من أنفسهم ، وإنما لا تحل لنا الصدقة) (سنن أبي داود ٢ / ١٦٥ ، ١٦٦ رقم ١٦٥٠ ورواه الترمذي باختلاف وقال : هذا حديث حسن صحيح . تحفة الاحوذى ٣ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ رقم ٦٥٢) والنسائي باختلاف أيضا (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ٥ / ١٠٧)
- (٦٥) رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) صححه السيوطي . قال الهيثمي : وفيه عبيد الله بن القاسم وهو كذاب ، ورواه الحاكم في الفرائض ، والبيهقي في السنن عن ابن عمر وصححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي وشنع (فيض القدير ٦ / ٣٧٧ رقم ٩٦٨٧)
- (٦٦) العقل : هنا أداة الدية ، ويطلق على الدية أيضا . (القاموس المحيط)
- (٦٧) حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٤
- (٦٨) الحديث سبق تخريجه
- (٦٩) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٨ ، وفتح القدير ٢ / ٢٤

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

- (٧٠) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦١ ، وفتح القدير ٢ / ٢٤
- (٧١) حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٥
- (٧٢) حاشية الشرقاوي ١ / ٣٩٢
- (٧٣) المغني ٢ / ٥٢٠
- (٧٤) الحديث رواه مسلم بشرح النووي ٧ / ١٧٧
- (٧٥) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦١
- (٧٦) حاشية الشرقاوي ١ / ٣٩٢
- (٧٧) المغني ٢ / ٥٢٠
- (٧٨) البدائع ٧ / ١٧٤
- (٧٩) المصدر نفسه ٧ / ١٧٢
- (٨٠) سورة الأنفال / ٤١
- (٨١) البجيرمي على الإقناع ٤ / ٢٢٦
- (٨٢) الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٥٤٩
- (٨٣) الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٥٤٩
- (٨٤) البجيرمي على الإقناع ٤ / ٢٢٨
- (٨٥) الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٥٤٩
- (٨٦) الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٥٤٩
- (٨٧) حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٨
- (٨٨) الخرشبي ٣ / ١٢٩
- (٨٩) الشرح الكبير ٢ / ١٩٠
- (٩٠) التوبة / ١٠٣
- (٩١) الوجيز ١ / ٤٥
- (٩٢) الشرح الكبير مع المغني ١ / ٥٨٣
- (٩٣) الحديث رواه احمد واللفظ له ١٤ / ٧٣ ، وابن ماجه (مجلد واحد) ص ١٠٦ ، وانظر فيض القدير ٤ / ٥٢٩
- (٩٤) الوجيز ١ / ٤٥
- (٩٥) الوجيز ١ / ٤٥
- (٩٦) الشرح الكبير مع المغني ١ / ٥٨٣
- (٩٧) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٧٨
- (٩٨) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٢٥١
- (٩٩) هذه الرواية جزء من حديث رواه أبو داود عن ابن مسعود بلفظ : (إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد) قال الخطابي : قد اختلفوا في هذا الكلام : هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود ؟ (معالم السنن ١ / ٢٢٩ ط

- الأولى ، المكتبة العلمية - حلب) وقال العراقي : إن الحفاظ متفقون على أنها مدرجة (عون المعبود ١ / ٣٦٧ نشر دار الكتاب العربي)
- (١٠٠) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٢٥١
- (١٠١) المسند ١٦ / ٥٤٥
- (١٠٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٨ - ٣٦٩
- (١٠٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٨ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٤٠٩ ، وروض الطالبين على تحفة المحتاج ٧ / ٥٤٠
- (١٠٤) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٨ ، والأحكام السلطانية للما وردي ص ٤ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤ ، وشرح الخطيب ٤ / ١٩٨ ، ومطالب أولي النهى ٤ / ٦٤٩
- (١٠٥) أخرجه (الطيالسي ص ١٢٥ ط - دائرة المعارف النظامية) واصله في البخاري بلفظ (أن هذا الأمر في قریش) (الفتح ١٣ / ١١٤ ط السلفية)
- (١٠٦) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٦٨ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٠ ، وروضة الطالبين ٦ / ٣١٢ ، ١٠ / ٤٨ ، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢٦٥ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٨
- (١٠٧) مراقي الفلاح ص ١٦٤ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١ / ٣٤٣ ، وشرح التحرير بحاشية الشرفاوي ١ / ٢٤٩ ، ومطالب أولي النهى ١ / ٦٤٩
- (١٠٨) الأحزاب / ٣٣
- (١٠٩) الحاكم ٣ / ١٥٩ ، ١٦٠
- (١١٠) المسند ١٨ / ٢٤٤ برقم ٢٦٣٨٨ ، والطبراني واللفظ له ٣ / ٥٤ وانظر أسباب النزول للواحي ص ٢٦٧
- (١١١) انظر المستدرك للحاكم ٣ / ١٧٢
- (١١٢) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٩٤ - ١٩٥
- (١١٣) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٩٣
- (١١٤) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٩٤
- (١١٥) الطبراني في الكبير عن جابر ٣ / ٤٣ ، ٤٤ رقم ٢٦٣٠
- (١١٦) احمد في المسند ١٤ / ٣٠٢ رقم ١٨٨٠٩ عن المسور والحاكم ٣ / ١٧٢ بلفظ (فاطمة مضغة مني يقبضني ما قبضها ويبسطني ما بسطها وان الأنساب يوم القيامة تتقطع غير سببي ونسبي وصهري) وفي الطبراني عن أم بكر بنت المسور عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : (إن فاطمة شجنة مني يغضبني ما أغضبها ويبسطني ما يبسطها) المعجم الكبير ٢٢ / ٤٠٥ .
- (١١٧) الطبراني في الكبير عن ابن عمر ١٢ / ٣٢١ ، ٣٢٢
- (١١٨) آل عمران / ٦١
- (١١٩) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٧٦
- (١٢٠) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٧٩ ، ١٨٠
- (١٢١) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٧٩ ، ١٨٠
- (١٢٢) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٧٩ ، ١٨٠

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

- (١٢٣) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٧٩ ، ١٨٠
 (١٢٤) مسلم بشرح النووي ١٦ / ٢
 (١٢٥) مسلم بشرح النووي ١٦ / ٤
 (١٢٦) مسلم بشرح النووي ١٦ / ٤ ، وانظر فتح الباري ٧ / ١٢٠
 (١٢٧) مسلم بشرح النووي ١٦ / ٥
 (١٢٨) مسلم بشرح النووي ١٦ / ٥ - ٦
 (١٢٩) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٧٤ ، وانظر فتح الباري ٧ / ١٠٠
 (١٣٠) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٧٥ - ١٧٦
 (١٣١) الحديث سبق تخريجه
 (١٣٢) مسلم بشرح النووي ١٥ / ١٩٢ - ١٩٣
 (١٣٣) معين الحكام ص ٢٤٨ ، والشرح الصغير ٤ / ٤٤٤ ، والإنصاف ١٠ / ٣٢٤ ، والشفاء ٤ / ٥٧١
 (١٣٤) معين الحكام ص ٢٢٩ ، والشفاء ٤ / ٥٧١ .
 (١٣٥) المصدر نفسه .

المصادر والمراجع

- ١- الأحكام السلطانية لأبي يعلى / القاضي : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء الحنبلي ت ٤٥٨هـ ، ط ١ مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٩٣٨ م .
 ٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية / للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي ت ٤٥٠هـ ، ط ٢ مصطفى الحلبي - مصر ١٩٦٦ م .
 ٣- أسباب النزول / تصنيف الشيخ الإمام أبي الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري ت ٤٦٨ هـ ، عالم الكتب - بيروت / توزيع : مكتبة المتنبّي القاهرة / مكتبة سعد الدين - دمشق
 ٤- الإقناع / لشرف الدين أبي النجا موسى بن احمد بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨هـ ، الناشر : مكتبة النصر الحديثة - الرياض .
 ٥- الأم / للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ كتاب الشعب ط مصر ١٩٦٨ م
 ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد احمد بن حنبل / لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥هـ .
 ٧- البجيرمي على الإقناع / أو (البجيرمي على الخطيب) وهي حاشية الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ت ١٢٢١ هـ المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)
 ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق / لزين الدين ابن إبراهيم بن محمد الشهير بان نجيم ت ٩٧٠ هـ ، دار الكتاب الإسلامي
 ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لملك العلماء أبي بكر بن مسعود بن احمد الكاساني أو الكاشاني ت ٥٨٧ هـ ، ط دار الكتب العلمية

- ١٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ ، وكنز الدقائق للنسفي ت ٧١٠ هـ ذكر في المصدر السابق
- ١١- تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي / للإمام أبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣ هـ ، ط السلفية
- ١٢- التكملة / نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : شمس الدين احمد قودر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر روحلي ت ٩٨٨ هـ ، ط المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٦ هـ .
- ١٣- الحاشية : محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠ هـ المكتبة التجارية الكبرى ، مطبعة مصطفى محمد ، مصر ١٣٥٧ هـ
- ١٤- حاشية الجمل على المنهج / للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى المعروف بالجمل ت ١٢٠٤ هـ على فتح الوهاب المسماة (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)
- ١٥- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب / الحاشية : للشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهرى الشافعي ت ١٢٢٦ هـ .
- ١٦- حاشية الشلبي المسماة (تجريد الفوائد في شرح كنز الدقائق) / لأبي العباس شهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس السعودي المصري المعروف بالشلبي ت ١٠٢١ هـ ، ط الكبرى الأميرية ببولاق - مصر ١٣١٥ هـ
- ١٧- حاشية رد المختار على الدر المختار / للشيخ محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢ هـ
- ١٨- حاشية قليوبي وعميرة / على شرح جلال الدين المحلي محمد بن احمد الشافعي ت ٨٦٤ هـ الذي سماه (كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين) .
- أ - شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي الشافعي المصري ت ١٠٦٩ هـ .
- ب- عميرة : شهاب الدين احمد البرلسي الشافعي الملقب بعميرة ت ٩٥٧ هـ ط محمد علي صبيح ١٩٤٩ م .
- ١٩- الخرخشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي / الخرخشي : أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي المالكي ت ١١٠١ هـ ، والمختصر : لسيد خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت ٧٧٦ هـ ، حاشية العدوي : لعلي بن احمد الصعيدي العدوي المالكي ت ١١٨٣ هـ نشر دار صادر .
- ٢٠- الدر المختار / للشيخ محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي ت ١٠٨٨ هـ ، ط دار الكتب العلمية ، والشرح (نور الأبصار) لمحمد بن عبد الله بن احمد الخطيب الترمثاشي الحنفي الغزي ت ١٠٠٤ هـ
- ٢١- روضة الطالبين / لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ ، ط ٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م
- ٢٢- سنن ابن ماجه / أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط الحلبي
- ٢٣- سنن ابن ماجه / أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ - ط بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٤ م - لبنان

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

- ٢٤- سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ ، ط الثانية التجارية
- ٢٥- سنن أبي داود / سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ ، مجلد واحد ط بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٤ م - لبنان
- ٢٦- سنن الترمذي / للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩ هـ ، مجلد واحد ط بيت الأفكار الدولية ٢٠٠٤ م - لبنان
- ٢٧- سنن الترمذي / للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩ هـ ، ط السلفية
- ٢٨- السنن الكبرى / لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨ هـ ، ط دار المعارف العثمانية بالهند
- ٢٩- سنن النسائي / بشرح السيوطي وحاشية السندي ، ط العصرية - النسائي : احمد بن شعيب بن علي النسائي ت ٣٠٣ هـ - السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري السيوطي ت ٩١١ هـ
- ٣٠- شرح التحفة ومختصر التحرير / كلاهما : لشيخ الإسلام أبي زكريا بن محمد بن احمد الأنصاري ت ٩٢٦ هـ ، ط دار الكتب العربية مصر .
- ٣١- شرح الخطيب / المعروف بـ (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) للشيخ محمد الشربيني الخطيب ابن محمد ت ٩٧٧ هـ .
- ٣٢- الشرح الصغير على اقرب المسالك لمذهب الإمام مالك / كلاهما من تأليف : الشيخ أبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير العدوي المالكي ت ١٢٠١ هـ ، ومعه : بلغة السالك لأقرب المسالك / للشيخ احمد بن محمد الصاوي المالكي الخلوتي ت ١٢٤١ هـ ، مطابع دار المعارف - مصر ١٩٧٢ - ١٩٧٤ م .
- ٣٣- الشرح الكبير لمختصر سيدي خليل وحاشية الدسوقي / لأبي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير العدوي المالكي ت ١٢٠١ هـ
- ٣٤- شرح كتاب (المقنع) للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، ط السنة المحمدية بالقاهرة .
- ٣٥- الشفاء في حقوق المصطفى ﷺ / للإمام القاضي عياض بن موسى بن عياض ، أبي الفضل اليحصبي السبتي الأندلسي المالكي ت ٤٧٦ هـ ، ط مصطفى الحلبي - مصر .
- ٣٦- صحيح البخاري / لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري ت ٢٥٦ هـ ، ط السلفية
- ٣٧- صحيح مسلم / للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ ط الحلبي
- ٣٨- صحيح مسلم بشرح النووي / للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٤٧ هـ
- ٣٩- عون المعبود على سنن أبي داود / لأبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد اشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم أبادي ، ط دار الكتاب العربي - بيروت
- ٤٠- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى / للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي ت ١٠٣٣ هـ - الذي جمع فيه بين كتابي :

- أ. الإقناع - لشرف الدين أبي النجا موسى بن احمد الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨ هـ .
- ب. المنتهى - لتقي الدين محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى المصرى الشهير - ابن النجار ت في حدود سنة ٩٨٠ هـ ، منشورات المكتب الإسلامى بدمشق ط ١/١٩٦١ م .
- ٤١- الفتاوى التتاخانية / لأبى المحاسن الحسن بن القاضي بدر الدين منصور بن شمس الدين أبى القاسم محمود بن عبد العزيز الاوزجندى المعروف بقاضى إمام فخر الدين حنان ت ٥٩٢ هـ (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية)
- ٤٢- الفتاوى الهندية العالمكيرية / جمعت بأمر السلطان محيى الدين محمد اورنك زيب عالم كيرت ١١١٨ هـ حيث الفت لجنة من مشاهير علماء الهند وجعل رئيسهم نظام الدين ، الناشر : المكتبة الإسلامية بديار بكر ، ط تركيا ١٣٩٣ هـ
- ٤٣-فتح الباري شرح صحيح البخاري / للعلامة احمد بن علي المعروف بان حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، ط عبد الرحمن محمد
- ٤٤-فتح القدير / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الاسكندري الحنفي المعروف بابن الهمام ت ٨٦١ هـ
- ٤٥-فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب / لشيخ الإسلام أبى يحيى زكريا بن محمد بن محمد بن احمد الشافعي الأنصاري ت ٩٢٦ هـ .
- ٤٦-فيض القدير / شرح الجامع الصغير / للشيخ محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين العابدين المناوي الشافعي ت ١٠٣١ هـ ، ط التجارية
- ٤٧-القاموس المحيط / للعلامة مجد الدين الفيروز آبادي أبو الطاهر محمد بن يعقوب الصديقي الشيرازي ت ٨١٧ هـ ، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر
- ٤٨-الكافي لابن قدامه / موفق الدين أبى محمد عبد الله بن محمد بن قدامه المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، ط دار الجيل للطباعة .
- ٤٩-كشاف القناع عن متن الإقناع / للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، فرغ من تأليفه سنة ١٠٤٥ هـ وت ١٠٥١ هـ
- ٥٠-كنز الدقائق / لأبى البركات عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ت ٧١٠ هـ .
- ٥١-لسان العرب المحيط / للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي ت ٧١١ هـ معجم لغوي قدم له العلامة الشيخ عبد الله العلايلي ، إعداد وتصنيف يوسف خياط ، ط دار لسان العرب - بيروت
- ٥٢-متن أبى شجاع / شهاب الدنيا والدين احمد بن الحسين بن احمد الأصفهاني ت ٥٩٣ هـ ، المسمى بغاية الاختصار ، ط مصطفى الحلبي بمصر ١٩٥١ م
- ٥٣-متن المقنع / لعمه موفق الدين أبى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٧٢ م .
- ٥٤-مجمع الزوائد - للهيتمي / الحافظ نور الدين علي بن أبى بكر الهيتمي ت ٨٠٧ هـ، ط القدسي
- ٥٥-المجموع شرح المهذب / للإمام محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ ، ط دار الفكر .

عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني

- ٥٦- مختار الصحاح / للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط المركز العربي للثقافة والعلوم - بيروت
- ٥٧- المختصر : لسيدى خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت ٧٧٦ هـ .
- ٥٨- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح / للعلامة حسن بن عمار الشرنبلالي ت ١٠٦٩ هـ ط ٢ ، المطبعة الأزهرية - القاهرة ١٣٦٨ هـ
- ٥٩- المستدرك للحاكم / لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ت ٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٦٠- مسند الإمام احمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ ، ط الأولى دار الحديث - القاهرة ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م
- ٦١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى / للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني الدمشقي ت ١٢٤٣ هـ .
- ٦٢- معالم السنن / شرح سنن أبي داود للخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ت ٣٨٨ هـ ، تحقيق : عزة عبيد الدعاس ، ط ١ حمص ١٩٦٩ م
- ٦٣- المعجم الكبير / للحافظ أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني ، حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي ، الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، إحياء التراث الإسلامي ، ط الزهراء الحديثة في الموصل .
- ٦٤- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام / لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ت ٨٤٤ هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي - مصر ، ط الثانية ١٩٧٣ - ١٩٧٤ م
- ٦٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / لشمس الدين محمد بن احمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب ت ٩٧٧ هـ ، وهو : شرح منهاج الطالبين : لمحبي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ ط مصطفى الحلبي ١٩٥٨ م .
- ٦٦- المغني والشرح الكبير :
- أ. المغني / للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه المقدسي ت ٦٢٠ هـ ، وهو شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقني ت ٣٣٤ هـ .
- ب. الشرح الكبير على متن المقنع المسمى بالشافعي شرح المقنع / لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامه المقدسي ت ٦٨٢ هـ .
- ٦٧- منهاج الطالبين / للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٥٧ هـ .
- ٦٨- منهج الطلاب/ وهو مختصر منهاج الطالبين للنووي لشيخ الإسلام الأنصاري .
- ٦٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي رحمته الله / تأليف الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ ، شركة مكتبة احمد بن سعد بن نبهان ، سروايا - اندونيسيا .
- ٧٠- الميزان الكبرى / لأبي المواهب عبد الوهاب بن احمد بن علي الأنصاري الشافعي الشمراني ت ٩٧٣ هـ ، ط الأولى مصطفى الحلبي مصر ١٩٤٠ م .



- ٧١- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية / للإمام الزيلعي : جمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الحنفي ت ٧٦٢ هـ ، ط ١ / المجلس العلمي
- ٧٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / لشمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين احمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤ هـ وهو : شرح منهاج الطالبين / للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ ، ط مصطفى الحلبي - مصر ١٩٣٨ م
- ٧٣- الهداية/ برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني ت ٥٩٣ هـ
- ٧٤- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي / لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ، الناشر دار المعرفة بيروت - ١٩٧٩ م .